

عليك سلام الله عدة خلقه وما شئت فيه من مزيد ومن ضعف
قال: فما هو إلا أن وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرأت هذه الأبيات على
القبر الشريف فبرىء الرجل في مكانه، فلما قدم الذي استودعه إياها فأوجده كأنه لم
يصبه ضرر قط (٢٧٨).

وحكى أبو علي ناصر بن موفق السلمى قال: أخبرتنى أم فاطمة السكندرية
- رضى الله عنها - أنها لما وصلت مدينة النبي - ﷺ - ورم قدمها وصارت مقعدة لا
تقدر على المشى فكانت تطوف حول حجرة النبي - ﷺ - زحفاً (٢٧٩) وتقول:

= واعلم أن الذى يرجى فى كل حال هو الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا
يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ الإسراء ٥٦، ٥٧.

٢٧٨ - انظر التعليق السابق وما قبله من التعليقات.

واعلم أن الذهاب إلى القبر أو الكتابة إليه من أجل شفاء الأمراض وذهاب البلاء والنصرة على الأعداء ومن أجل
قضاء الحاجات وتفريج الكربات هذا ليس من شرع محمد - ﷺ - الذى ارتضاه الله لنا، فإن الذى ارتضاه لنا هو
دعاء الله تعالى وحده واللجوء إليه وقصده والتوجه إليه لا إلى غيره.

ولو كان يشرع لكل ذى حاجة أن يذهب إلى القبر أو يكتب له ويقرأ الكتاب على القبر فيحصل المقصود
وتقضى الحاجة لكان القبر من أعظم الأعياد التى يجتمع إليها الناس من كل فج وصقع وهذه مناقضة صريحة لما ثبت عن
النبي - ﷺ - فى حديثه أنه قال «لا تجعلوا قبرى عيداً» والعيد إما أن يكون مكاناً أو زماناً موعوداً للقلب تعلق به
ويجتمع إليه أو فيه الناس ويختلفون به.

وقد نزل بالصحابه - رضى الله عنهم - ظلم الظالمين أيام الحجاج بن يوسف الثقفى وأحاط بعثمان الهمج الرعاع
وقتلوه صابراً محتسباً رحمه الله ورضى عنه وأحاط أعداء الحسين به وقتلوه وقتلوا معه الكثير من أهل بيته، وعيى ابن
عباس رضى الله عنهما فى آخر حياته وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعين فلم يثبت أن أحداً منهم توجه إلى
القبر وطلب منه فهذا هو سبيل المؤمنين والله تعالى يقول: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ثم نصليه جهنم وساءت مصيراً﴾ سورة النساء/ ١١٥.

٢٧٩ - لا يشرع الطواف بأى مكان من الأمكنة إلا بالكعبة الشريفة - ومن قال أنه يشرع الطواف بغير
الكعبة، كأن يجيز الطواف بقبر من القبور أو حجر من الأحجار أو شجرة من الأشجار أو بيت من البيوت فإنه بذلك
يكون قد شرع فى دين الله ما ليس منه قال الله تعالى: ﴿ثم ليقتضوا تغطهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
سورة الحج/ ٢٩ - ومن قال غير هذا فهو واقع فى تشريع ما لم يأذن به الله ويشمله قول الله تعالى فى سورة الشورى
(٢١) ﴿أم لهم شركاء هم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ والمشرع فى دين الله ما لم يأذن به قد اعتبر نفسه شريكاً
وندأ لله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك.

=